



AOU

الجامعة العربية المفتوحة
Arab Open University

**لائحة متطلبات الحصول على درجة الماجستير
في الجامعة العربية المفتوحة**

المحتويات

- 3..... مادة (1): تسمية
- 3..... مادة (2): تعريفات
- 4..... مادة (3): القبول
- 5..... مادة (4): الخطط الدراسية والمسارات
- 5..... مادة (5): العام الجامعي، مدة الدراسة والعبء الدراسي
- 6..... مادة (6): الانسحاب من المقررات
- 7..... مادة (7): تأجيل الدراسة
- 7..... مادة (8): الانقطاع عن الدراسة
- 7..... مادة (9): الانسحاب من الجامعة
- 8..... مادة (10): معادلة المقررات
- 8..... مادة (11): اللقاءات الدراسية
- 9..... مادة (12): التقييم في المقررات
- 10..... مادة (13): الامتحانات
- 11..... مادة (14): الاعتراض على النتائج
- 11..... أولاً: تشكيل لجان التظلمات وإعادة التظلم (الاستئناف):
- 11..... أ. لجنة التظلمات:
- 12..... ب. لجنة إعادة التظلم (الاستئناف):
- 12..... ثانياً: مهام وإجراءات لجان التظلمات وإعادة التظلم (الاستئناف):
- 13..... مادة (15): الغش والشغب في الامتحانات والواجبات الدراسية
- 14..... مادة (16): العلامات والمعدل التراكمي والتقديرية
- 14..... أولاً: العلامات
- 15..... ثانياً: المعدل التراكمي
- 15..... ثالثاً: التقديرية
- 15..... مادة (17): إعادة دراسة المقررات
- 16..... مادة (18): الإنذار والفصل



AOU

الجامعة العربية المفتوحة
Arab Open University

- 16..... مادة (19): مسار الأطروحة
- 17..... مادة (20): مسار الامتحان الشامل
- 18..... مادة (21): الانتقال
- 18..... أ.الانتقال بين البرامج:
- 18..... ب.الانتقال بين الفروع:
- 19..... مادة (22): منح درجة الماجستير
- 19..... مادة (23): أحكام عامة

مادة (1): تسمية

تسمى هذه اللائحة "لائحة متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الجامعة العربية المفتوحة".

مادة (2): تعريفات

يكون للكلمات والمصطلحات الآتية حيثما ترد في هذه اللائحة المعاني الواردة أدناه إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة العربية المفتوحة	الجامعة
رئيس الجامعة	الرئيس
نائب رئيس الجامعة للشؤون الأكاديمية والبحث العلمي	نائب الرئيس الأكاديمية
عميد البرنامج الأكاديمي المعني	العميد
عمادة البرنامج الأكاديمي التي تقدم برنامج الماجستير	العمادة
التخصص الأكاديمي المعتمد للحصول على درجة الماجستير	البرنامج
المقر الرئيسي للجامعة	المقر
الجامعة في بلد الفرع	الفرع
مدير الجامعة العربية المفتوحة في أحد دول الفروع	المدير
الأستاذ، أو الأستاذ المشارك، أو الأستاذ المساعد، أو المحاضر المعين	عضو هيئة التدريس
عضو هيئة التدريس المسؤول عن تنسيق متطلبات المقرر في كافة الفروع	المنسق العام للمقرر
General Course Coordinator (GCC)	
عضو هيئة التدريس المسؤول عن متابعة سير البرنامج في الفرع	منسق البرنامج في الفرع

Branch Programme Coordinator (PC)	
عضو هيئة التدريس المسؤول عن تنسيق متطلبات المقرر في الفرع	منسق المقرر في الفرع
Branch Course Coordinator (BCC)	
إحدى اللجان الدائمة المنبثقة عن مجلس الجامعة	اللجنة الأكاديمية
لجنة الامتحانات المركزية في الجامعة	لجنة الامتحانات المركزية
Central Examination Committee (CEC)	
لجنة الامتحانات في العمادة	لجنة امتحانات العمادة
Faculty Examination Committee (FEC)	
لجنة الامتحانات في الفرع	لجنة امتحانات الفرع
Branch Examination Committee (BEC)	

مادة (3): القبول

يشترط في المتقدم للقبول في برامج الماجستير ما يلي:

أ. أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس أو ما يعادلها من جامعة معترف بها وبما يتوافق مع متطلبات الاعتماد المحلي.

ب. استيفاء الشروط التي تحددها العمادات المعنية، وهيئات الاعتماد في بلدان الفروع.

ج. ألا يكون قد فصل في وقت سابق فطراً أكاديمياً من البرنامج الذي يتقدم للقبول فيه.

مادة (4): الخطط الدراسية والمسارات

يقر مجلس الجامعة الخطط الدراسية، التي تؤدي إلى الحصول على درجة الماجستير في البرامج الأكاديمية التي تقدمها الجامعة، وذلك بناءً على اقتراح مجالس العمادات المختصة وتوصية اللجنة الأكاديمية.

أ. تُحدد الخطط الدراسية المقررات والمتطلبات العلمية الخاصة بالبرنامج الأكاديمي المعني للحصول على الدرجة العلمية.

ب. تُوضع الخطط الدراسية على أساس نظام الساعات المعتمدة.

ج. الحد الأدنى للحصول على درجة الماجستير هو (33) ساعة معتمدة . يحق للجامعة رفع الحد الأدنى بما تراه مناسباً تماشياً مع شروط الاعتماد المحلي.

يتم إعداد الخطط الدراسية للبرنامج وفق مسارين، هما:

– المسار الأول: الأطروحة

تتشكل الخطة الدراسية من عدة مقررات دراسية تتخللها الأطروحة التي يخصص لها ما لا يقل عن (6) ساعات معتمدة، كما هو محدد في الخطة الدراسية المعتمدة للبرنامج.

– المسار الثاني: الامتحان الشامل

تتشكل الخطة الدراسية من مقررات دراسية، يعقبها امتحان شامل إثر اجتياز تلك المقررات بنجاح، والحصول على المعدل التراكمي المطلوب وفق الأسس والتعليمات.

مادة (5): العام الجامعي، مدة الدراسة والعبء الدراسي

أ. تحدد بداية العام الجامعي والفصول الدراسية ومواعيد الامتحانات وفقاً للتقويم الجامعي الذي يقره مجلس الجامعة.

ب. يكون الحد الأدنى للعبء الدراسي للطالب ثلاث (3) ساعات معتمدة، بينما يكون الحد الأعلى وفقاً للخطة الدراسية للبرنامج المعني.

ج. يكون الحد الأدنى لمدة الدراسة ثلاثة (3) فصول دراسية، على أن يكون الحد الأعلى ثمانية (8) فصول دراسية لا يدخل ضمنها الفصل الصيفي (4 سنوات).

مادة (6): الانسحاب من المقررات

أ. يجوز للطالب التقدم بطلب انسحاب من المقرر خلال الفصل الدراسي، ولغاية أسبوع من موعد بدء الامتحانات النهائية وفقاً للتقويم الجامعي، ويرصد له علامة (W) (منسحب)، وفقاً للإجراءات المعتمدة للانسحاب.

ب. يتم التعامل مالياً مع حالات السحب والإضافة وفقاً للجدول أدناه وبما لا يتعارض مع الخطط المالية التي يقرها مدير الجامعة:

#	الانسحاب	نسبة الرسوم المستردة للطالب	الدرجة التي تظهر في السجل الأكاديمي
1	قبل بداية الدراسة وخلال فترة السحب والإضافة	100% (كامل رسوم المقرر)	لا تظهر كلياً
2	الأسبوع الثاني	70%	منسحب - W
3	الأسبوع الثالث	50%	منسحب - W
4	بعد انقضاء الأسبوع الثالث	0% (لا يسترد الطالب أي جزء من رسوم المقرر)	منسحب - W

مادة (7): تأجيل الدراسة

- أ. يجوز للطالب أن يتقدم بطلب لتأجيل دراسته خلال مدة لا تتعدى الأسبوعين من بداية الفصل الدراسي، ولا يجوز أن تزيد مدة التأجيل عن فصلين دراسيين متصلين أو منقطعين.
- ب. لا تُحتسب مدة التأجيل من ضمن الحد الأعلى للمدة المسموح بها للحصول على درجة الماجستير.

مادة (8): الانقطاع عن الدراسة

- أ. إذا لم يسجل الطالب في فصل دراسي ما ولم يتقدم بطلب رسمي للتأجيل الدراسة ضمن المهل الزمنية المعلنة من قبل الجامعة، يعتبر منقطعاً عن الدراسة.
- ب. يجوز للطالب المنقطع بالتقدم بعذرٍ عن الانقطاع إلى مدير الجامعة، في مدة لا تتجاوز نهاية فصل الانقطاع. في حال بت المدير بالموافقة على الطلب، يعد الطالب مؤجلاً للدراسة بدلاً من منقطعاً عنها على أن تحسب هذه المدة من ضمن مدة التأجيل المسموح بها أي بما لا يتعارض مع المادة (5) من تلك اللائحة.
- ج. يجوز للطالب المنقطع عن الدراسة أن يتقدم لاحقاً بطلب قبول جديد، فإذا قُبل طلبه احتسبت له الساعات التي درسها بنجاح في الجامعة برقم جامعي سابق، وفقاً للخطة الدراسية الحالية للبرنامج الذي قبل فيه.

مادة (9): الانسحاب من الجامعة

- أ. يُعتبر الطالب منسحب كلياً من الجامعة عند تقدمه شخصياً بطلب للانسحاب من الدراسة في الجامعة.
- ب. عند الانسحاب الكلي من الجامعة، في الفصول الاعتيادية وكذلك الفصل الصيفي، فإنه لا يحق للطالب استرداد أي من المبالغ المدفوعة سابقاً، وذلك يشمل رسوم

ج. الساعات الدراسية والحقائب التعليمية وأي رسوم أخرى. ويسري ذلك قبل بدء الدراسة أو حتى بعده.

مادة (10): معادلة المقررات

يجوز للطالب التقدم بطلب معادلة لمقررات ضمن خطة برنامجه على أن يكون قد درسها ضمن برنامج دراسات عليا قبل التحاقه بالجامعة العربية المفتوحة في مؤسسات تعليمية معترف بها لدى بلد الفرع ووفقاً للشروط التالية:

- أ. ألا يقل تقدير الطالب في كل من هذه المقررات عن ثلاث نقاط (3.00) من سلم النقاط الأربع أو ما يعادله.
- ب. ألا يكون قد مضى على اجتيازها عند معادلتها أكثر من خمس سنوات.
- ج. تجوز معادلة ما لا يزيد عن تسع (9) ساعات معتمدة من مقررات أنجزت ضمن درجة ماجستير أخرى، على أن تكون مكافئة في محتواها ومستواها لمقررات خطة البرنامج.
- د. تظهر كلمة "معادلة" (T) أمام المقررات التي تمت الموافقة على معادلتها في بداية كشف درجات الطالب.
- هـ. لا يتم احتساب أي نقاط للمقررات المعادلة وبالتالي لا تدخل ضمن احتساب المعدل الفصلي أو التراكمي للطالب، إلا أن عدد ساعاتها يحتسب ضمن عدد الساعات المنجزة للبرنامج.

مادة (11): اللقاءات الدراسية

يجري ترتيب اللقاءات الدراسية وفق الترتيبات التي تعتمد عليها الجامعة لهذا الغرض، وبالتوافق مع ما تقتضيه متطلبات اعتماد البرنامج الأكاديمي المعني اعتماداً عالمياً أو محلياً.

مادة (12): التقييم في المقررات

- أ. ينقسم التقييم في المقررات إلى جزئين هما:
1. التقييم المستمر والذي يتكون من الواجبات الدراسية والاختبارات نصف الفصلية
 2. الامتحان النهائي.
- ب. تُخصص نسبة بما لا تقل عن 30% ولا تزيد عن 70% لكل من العلامة النهائية لأعمال التقييم المستمر وعلامة الامتحان النهائي وفق ما تحدده العمادات، استناداً إلى طبيعة التخصصات في البرامج المختلفة؛ بحيث يكون المجموع الكلي 100%.

ج. يحق للعمادة المعنية وبحسب متطلبات هيئات الاعتماد في الجامعة تحديد عدد أجزاء التقييم وتوزيع الدرجات الخاص بكل جزء وفقاً للبند "ب" من هذه المادة. كما بإمكانها تعديل أجزاء التقييم المستمر بما تقتضيه المتطلبات العلمية والعملية للمقرر.

1. التقييم المستمر:
 - أ. تتولى العمادة المعنية بالبرنامج مسؤولية إعداد الواجبات الدراسية، والاختبارات الفصلية لكافة المقررات وفقاً للأسس والإجراءات التي يقرها مجلس الجامعة.
 - ب. يُنات بكل عمادة مسؤولية تزويد الفروع بجميع الواجبات الدراسية المطلوبة في كل مقرراتها، مع بداية الفصل الدراسي الذي يُطرح فيه المقرر وذلك في الأسبوع الثاني كحد أقصى.
 - ج. يتولى أعضاء هيئة التدريس المعينون في الجامعة تصحيح الأعمال الفصلية.
 - د. يلتزم الطالب بتقديم الواجب الدراسي في موعده المحدد في التقييم المعتمد للمقرر (Course Calendar).

هـ. على الطلبة ذوي الاحتياجات الخاصة الذين تحول أو تؤثر حالتهم الصحية سلباً على قيامهم بحل الواجبات الدراسية ومتطلبات التقييم المستمر الأخرى، أن يتقدموا بما يثبت ذلك إلى منسق البرنامج في الفرع، الذي يحول هذه الحالات إلى المدير لاتخاذ القرار المناسب.

و. يرصد للطالب علامة (صفر) في كل واجب دراسي لا يُقدم في موعده المحدد، ما لم يتقدم الطالب بعذر مقبول يقدره مدير الجامعة، وفي هذه الحالة يجوز إعطاؤه مهلة لا تزيد على سبعة أيام من ذلك الموعد أو إلى حين زوال/انتهاء الظروف المبررة (المرض، السفر... الخ).

ز. يُصحح كل واجب دراسي ويطلع الطالب على الملاحظات المدونة من قبل الأستاذ، وتثبت علامته في نظام معلومات الطالب (SIS)، خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من الموعد المحدد لتسليم الواجب الدراسي.

ح. يتولى منسق المقرر في الفرع (BCC) مراجعة عينات عشوائية من الواجبات المصححة لكل مجموعة دراسية للتأكد من مدى مطابقة عملية التصحيح لإرشادات العمادة، ونوعية الملاحظات المدونة للطلبة، على أن يُراعى توثيق ذلك لدى الفرع، كما يقوم منسق المقرر في الفرع بإرسال عينات من الواجبات الدراسية والامتحانات للمنسق العام للمقرر للتدقيق والمتابعة.

2. الامتحان النهائي:

تم تخصيص المادة (13) من هذه اللائحة لتحديد كل ما يتعلق بالامتحان النهائي.

مادة (13): الامتحانات

أ. يتم إعداد الامتحانات النهائية في المقر الرئيس وتزود بها الفروع قبل أسبوع - كحد أدنى- من بدء الامتحانات النهائية.

- ب. تعقد الامتحانات النهائية في الفروع في نفس الوقت كما هو محدد في التقويم الجامعي، وذلك بحسب جدول الاختبارات الذي تعده إدارة التسجيل والامتحانات في المقر بالتنسيق مع أقسام الامتحانات في الفروع.
- ج. على الطلبة من ذوي الاحتياجات الخاصة عرض أوضاعهم على لجنة امتحانات الفرع من خلال الجهات التي تحددها إدارة الجامعة وذلك لدراستها وتقييمها. يراعى تقديم الطلب قبل موعد الاختبار بأسبوع على الأقل للحالات المرضية المزمدة ويجوز قبول الحالات الطارئة قبل ثلاث أيام كحد أقصى من موعد عقد الامتحان أو تقديم البحث/ المشروع كي يتسنى للمسؤولين معالجة الحالة سواء كان ذلك بتقديم الأجهزة والمعدات اللازمة أو تمديد الزمن المخصص للامتحان.
- د. يتم تصحيح أوراق إجابات الامتحانات في الفروع من قبل أعضاء هيئة التدريس وتحت إشراف منسق البرنامج.
- هـ. تُرصد الدرجة صفر في الاختبار النهائي للطالب الذي يتغيب عن الحضور ما لم يتقدم بعذر قاهر خلال أسبوع من انعقاد الامتحان. وفي حال قبول عذره من قبل المدير يُرصد في سجله الأكاديمي الرمز (ا) (غير مكتمل) ما لم يكن راسباً في أعمال التقويم المستمر.
- و. يتقدم الطالب للاختبار المؤجل في أول انعقادٍ تالٍ له ذلك بالتنسيق ما بين الجهات المختصة (العمادة، الفرع، وإدارة التسجيل والامتحانات).

مادة (14): الاعتراض على النتائج

أولاً: تشكيل لجان التظلمات وإعادة التظلم (الاستئناف):

أ. لجنة التظلمات:

تُشكل لجنة للبت بحالات التظلم في كل فرع وتكون برئاسة وعضوية كل من:

- منسق البرنامج (PC) بالفرع (رئيس اللجنة).
- اثنين من أعضاء هيئة التدريس بنفس الاختصاص على أن يكون أحدهما منسق المقرر في الفرع (BCC) أو (GCC) إن وُجد في الفرع.

ب. لجنة إعادة التظلم (الاستئناف):

تُشكل لجنة للبتّ بحالات إعادة التظلم للطلبة المتظلمين على قرارات لجنة التظلم وتكون برئاسة وعضوية كل من:

- مساعد المدير للشؤون الأكاديمية (رئيس اللجنة).
- اثنين من أعضاء هيئة التدريس بنفس الاختصاص (على ألا يكونا من ضمن أعضاء لجنة التظلمات التي نظرت في الحالة سابقاً).

ثانياً: مهام وإجراءات لجان التظلمات وإعادة التظلم (الاستئناف):

أ. يجوز للطالب التظلم وطلب مراجعة علاماته النهائية في أي مقرر، خلال الأسبوع الأول من تاريخ إعلان النتائج المعتمدة للمقرر، وذلك من خلال نظام التظلمات الإلكتروني بعد استكمال الاجراءات اللازمة التي تحددها إدارة الجامعة.

ب. تقوم لجنة التظلمات في الفرع بدراسة اعتراض الطالب، وبالتأكد من عدم وجود خطأ مادي في جمع الدرجات التفصيلية والكلية، أو في رصدها، أو عدم وجود أسئلة غير مصححة في أوراق إجابته، على أن يبلغ الطالب بتوصية اللجنة - والتي سيتم رفعها إلى لجنة الامتحانات المركزية لاعتمادها- خلال الأسبوع الثاني من تاريخ إعلان النتائج.

ج. في حال عدم رضا الطالب عن قرار لجنة التظلمات، يحق له الاعتراض والاستئناف (إعادة التظلم) على قرار لجنة التظلمات لدى لجنة إعادة التظلم المختصة خلال الأسبوع الثالث من تاريخ إعلان النتائج.

د. تقوم لجنة إعادة التظلم بدراسة استئناف الطالب لقرار لجنة التظلمات بإعادة النظر في أداء الطالب والمحتوى العلمي للجزء المتظلم عليه. يتم إبلاغ الطالب بتوصية اللجنة خلال الأسبوع الرابع من تاريخ إعلان النتائج والتي سيتم رفعها لاحقاً إلى لجنة الامتحانات المركزية لاعتمادها.

- ه. يجوز للجنة (لجنة التظلمات أو لجنة إعادة التظلم) طلب رأي المنسق العام للمقرر (GCC) أو العمادة المعنية عند الحاجة لذلك.
- و. في حال توصية أي من اللجنتين (لجنة التظلمات أو لجنة إعادة التظلم) بتعديل درجة الطالب، يرفع المدير تلك التوصيات إلى مكتب نائب رئيس الجامعة للشؤون الأكاديمية والبحث العلمي خلال الأسبوع الخامس من إعلان النتائج ذلك لعرضها لاحقاً على لجنة الامتحانات المركزية.
- ز. يقوم نائب رئيس الجامعة للشؤون الأكاديمية والبحث العلمي بعرض الحالات المرسلة من قبل كافة الفروع على لجنة الامتحانات المركزية للموافقة والاعتماد.
- ح. عند صدور قرارات لجنة الامتحانات المركزية، يتم تعديل درجات الطلاب من قبل المخولين حسب المقتضى على أن توضع تلك التعديلات في ملف طالب.
- ط. يسقط حق الطالب في رفع أي شكوى أو تظلم يخص نتيجته ما لم يلتزم بالمهلة الزمنية المذكورة أعلاه في البندين "أ" و"ج" من هذه المادة.
- ي. تعتبر نتيجة الطالب في أي مقرر نهائية بعد مُضي فصل دراسي واحد، ولا يجوز تعديلها قطعياً.

مادة (15): الغش والشغب في الامتحانات والواجبات الدراسية

يتم الالتزام بما تنص عليه لائحة سلوك الطلبة والإجراءات التأديبية النافذة في الجامعة من جهة تعريف حالات الغش والشغب وكيفية التعامل معها وتوصيفها وإيقاع العقوبات المناسبة لها من خلال الإجراءات المتبعة واللجان المختصة.

مادة (16): العلامات والمعدل التراكمي والتقديرات

أولاً: العلامات

- أ. يتم تسجيل الدرجات الكلية للمقررات في كشف درجات الطالب بالتقديرات الحرفية.
- ب. تحدد الدرجات الحرفية لكل مقرر وفقاً لنظام سلم الدرجات الثابت الاسترشادي- المدرج أدناه- والأسلوب الذي يقره مجلس الجامعة:

الدرجة	التقدير الحرفي
100 - 86	A
85 - 80	B+
79 - 75	B
74 - 70	C+
69 - 60	C
59 - 50	D
ما دون ال 50	رسوب

- ج. يحق للعمادة المعنية تعديل حدود الدرجات المذكورة في الجدول أعلاه بما تراه مناسباً، وبما يتوافق مع نتائج المقر وطبيعته.
- د. يتم تحويل الدرجات الحرفية إلى نقاط، وتناط الأوزان المناظرة لكل حرف وفق الجدول أدناه:

التقدير الحرفي	A	B+	B	C+	C	D	F
الأوزان	4.0	3.5	3.0	2.5	2.0	1.5	0

- هـ. يكون حصول الطالب على تقدير (C+) الحد الأدنى للنجاح في المقر، شريطة ألا يقل تحصيله في كل من أعمال التقويم المستمر والامتحان النهائي عن 60% واجمالي علامة المقر لا يقل عن 70%.

ثانياً: المعدل التراكمي

- أ. تكون النقاط الكلية لكل مقرر حاصل عملية ضرب عدد ساعات المقرر بأوزان التقدير الحرفي المناسب.
- ب. المعدل التراكمي هو حاصل قسمة جمع النقاط على عدد الساعات.

ثالثاً: التقديرات

يتم منح التقدير المناسب وفقاً للمعدل التراكمي المناظر حسب الجدول أدناه:

المعدل التراكمي	(3.67-4.00)	(3.00-3.66)	(2.50-2.99)	أقل من 2.50
التقدير	ممتاز	جيد جداً	جيد	راسب

مادة (17): إعادة دراسة المقررات

- أ. يجوز للطالب إعادة دراسة أي مقرر في الخطة الدراسية لرفع معدله التراكمي إلى الحد المطلوب إذا كانت علامته فيه أقل من (B)، وتُحسب ساعات المقرر على أنها منجزة مرة واحدة وترصد له العلامة الجديدة.
- ب. يُشترط على الطالب الذي رسب في مقرر إجباري إعادة دراسة المقرر نفسه في فصول لاحقة، بحيث يُرصد في سجله التقدير الذي حصل عليه عند إعادة دراسة المقرر. أما في حال رسوبه فيه، فيُلغى عدد ساعات المقرر من حساب معدله التراكمي، على ألا يتم تعديل المعدل الفصلي للفصل الذي رسب فيه.
- ج. يجوز للطالب الذي رسب في مقرر اختياري إعادة دراسة المقرر نفسه، أو أي مقرر اختياري آخر، وذلك لاستكمال متطلبات الخطة الدراسية المعتمدة للبرنامج ويُحسب في معدله الفصلي والتراكمي التقدير الجديد الذي حصل عليه بعد الإعادة. أما في حال رسوبه فيه فيُلغى عدد ساعات المقرر من حساب معدله التراكمي، على ألا يتم تعديل المعدل الفصلي للفصل الذي كان قد رسب فيه.

مادة (18): الإنذار والفصل

- أ. يُنذر الطالب الذي يقل معدله التراكمي عن (2.67) في نهاية أي فصل من الفصول الدراسية باستثناء الفصل الصيفي.
- ب. يُفصل الطالب من الجامعة إذا حصل على ثلاثة إنذارات خلال ثلاثة فصول دراسية متتالية.
- ج. يجوز للطالب المفصول أكاديمياً من الجامعة إعادة طلب الالتحاق في أي من برامج الجامعة، ما عدا البرنامج الذي فُصل منه.

مادة (19): مسار الأطروحة

- أ. يتم تقديم الطلب للموافقة على إعداد الأطروحة من العمادة المعنية، بعد أن يكون الطالب قد أنهى خمس عشرة ساعة (15) أو ست عشرة ساعة (16) من الساعات المعتمدة للمقررات المطلوبة بنجاح، شريطة ألا يقل معدله التراكمي عن ثلاث نقاط (3.00).
- ب. يُصدر مجلس العمادة المختص توصية بتعيين المشرفين وإقرار عنوان الأطروحة وخطتها.
- ج. يُشترط في المشرف على الأطروحة أن يكون برتبة أستاذ، أو أستاذ مشارك، ويجوز في حالات خاصة تقررهما العمادة أن يكون برتبة أستاذ مساعد بما لا يتعارض مع شروط الاعتماد المحلي في بلد الفرع.
- د. لا تُشكل للطالب لجنة المناقشة إلا إذا أنهى جميع المتطلبات الأخرى للبرنامج ولم يقل معدله التراكمي عن ثلاث نقاط (3.00).
- هـ. تتكون لجنة مناقشة الأطروحة إثر اكتمال إعدادها من كل من:
 1. المشرف.
 2. عضو هيئة تدريس من العمادة.

3. عضو بدرجة الدكتوراه من خارج الجامعة في بلد الفرع؛ بحيث يكون تخصصه ذو ارتباط وثيق بموضوع الرسالة، أو بما يتناسب مع شروط الاعتماد المحلي في بلد الفرع.

و. تُحدّد نتيجة المناقشة بإحدى النتائج الآتية:

1. ناجح/ قبول الأطروحة.
2. راسب/ رفض الأطروحة.
3. تعديل الأطروحة/ حيث يتوجب على الطالب إجراء التعديلات المطلوبة في فترة لا تتجاوز مدة أربعة (4) أشهر من تاريخ المناقشة، ويعتبر الطالب ناجحاً إذا وافقت اللجنة على الأطروحة بعد التعديل.
4. إذا رسب الطالب في نتيجة مناقشة الأطروحة يعطى فرصة أخيرة لإعادة تقديمها، فإذا رسب ثانية يتم فصله من البرنامج.
- ز. تُسجل نتيجة الطالب في الاطروحة في كشف علاماته بعبارة (ناجح) أو (راسب).
- ح. يحق للطالب المفضل من البرنامج التقدم بطلب إلتحاق جديد مع مراعاة ما ورد في المادة (18) البند "ج".

مادة (20): مسار الامتحان الشامل

- أ. أن يكون الامتحان ذو طبيعة شاملة، ويرمي إلى قياس قدرة الطالب على الربط بين المفاهيم المختلفة الأساسية والمتقدمة، التي اكتسبها من دراسة المقررات المختلفة، وبما يُظهر توظيف المعرفة المكتسبة في حل المشكلات العلمية والتطبيقية.
- ب. تتولى العمادة المختصة تأليف لجنة للامتحان الشامل، وفق تعليمات خاصة يصدرها مجلس الجامعة من ثلاثة أعضاء على الأقل من البرنامج، وتقوم اللجنة بإعداد الامتحان الشامل وتحديد موعده وتصحيحه وتسليم نتائجه.
- ج. يتقدم الطالب للامتحان الشامل بعد إنهائه كل المقررات المطلوبة بنجاح، شريطة ألا يقل معدله التراكمي عن ثلاث نقاط (3.00).

د. إذا رسب الطالب في الامتحان الشامل فيمكنه التقدم لهذا الامتحان مرة أخرى واحدة فقط، وذلك في الموعد الذي يليه مباشرة وفق التقويم الجامعي المعتمد، على أن يقع هذا الموعد ضمن الحد الأقصى المسموح به للحصول على درجة الماجستير بحسب المادة (5) البند "ج" ، وإذا رسب فيه يفصل من البرنامج .

هـ. تُسجل نتيجة الطالب في الامتحان الشامل في كشف علاماته بعبارة (ناجح) أو (راسب).

و. يحق للطالب المفصول من البرنامج التقدم بطلب إلتحاق جديد مع مراعاة ما ورد في المادة (18) البند "ج".

مادة (21): الانتقال

ينقسم الانتقال إلى جزئين:

أ. الانتقال بين البرامج:

يجوز انتقال الطالب من برنامج دراسي مسجل فيه إلى برنامج دراسي آخر إذا استوفى شروط القبول في البرنامج الذي يود الانتقال إليه، ويكون ذلك في بداية الفصل الدراسي التالي لقبوله وبحسب الفترات التي تحددها إدارة الجامعة. في هذه الحالة تُحسب للطالب المواد المشتركة بين الخطتين والتي درسها سابقاً ، على أن تتفق مع متطلبات البرنامج الجديد.

ب. الانتقال بين الفروع:

مع مراعاة متطلبات الاعتماد المحلي، يجوز انتقال الطالب من فرع إلى فرع آخر في الجامعة، على أن يكون ذلك في بداية الفصل الدراسي وبحسب الفترات والجراءات التي تحددها إدارة الجامعة. تحتسب له المواد التي اجتازها برقم سابق في الفرع القديم.

تُطبق "لائحة أسس انتقال الطلبة" فيما يخص الاجراءات والتفاصيل التي لم تذكر أعلاه.

مادة (22): منح درجة الماجستير

- تُمنح درجة الماجستير بعد إتمام متطلبات التخرج، وهي:
1. النجاح في جميع المقررات المطلوبة للتخرج، وفقاً للخطة الدراسية المعتمدة لدرجة الماجستير في البرنامج الدراسي المعني.
 2. الحصول على معدل تراكمي لا يقل عن ثلاث نقاط (3.00) نقاط من سلم النقاط الأربع.
 3. عدم تجاوز الحد الأعلى للمدة المسموح بها، والمنصوص عليها في المادة (5) البند "ج" من هذه اللائحة.
 4. النجاح في الامتحان الشامل، أو في مناقشة الأطروحة حسب المقتضى.
 5. أي متطلبات أخرى يُنص عليها في الخطة الدراسية للبرنامج.

مادة (23): أحكام عامة

- أ. تُلغى هذه اللائحة ما سبقها من لوائح تخص "متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الجامعة العربية المفتوحة".
- ب. مدراء الجامعة وكافة الجهات المعنية مسؤولون عن تنفيذ الأحكام الصادرة بموجب هذه اللائحة.
- ج. يبتُّ مجلس الجامعة في الحالات التي لم يرد بها نص في هذه.